

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

بالسنة .

ولا يقال على الأفضل الذبح فيه تعذيب للحيوان والرحمن الرحيم لا يناسبانه لأننا نقول إن تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له .
ففي الذبح رحمة للأكلين ورحمة للحيوان لما فيه من سهولة خروج روحه .
وعن بعض العلماء أن القصاب إذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة أخ أخ .
وذلك أنها استطابت الذبح مع ذكر الله تعالى وتلذذت به .
وقالت المالكية لا يزيد الرحمن الرحيم لأن في الذبح تعذيبا وقطعا والرحمن الرحيم اسمان رقيقان ولا قطع مع الرقة ولا عذاب مع الرحمة .
واعلم أنه يكره تعمد ترك البسملة فلو تركها ولو عمدا حلت ذبيحته وذلك لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله ! ! وهم لا يذكرون البسملة .
وقد أمر صلى الله عليه وسلم فيما شك أن ذابحه سمى أم لا يأكله .
فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك .
وأما قوله تعالى ! ! فالمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية أنه ما ذكر عليه اسم غير الله وهو الصنم مثلا بدليل ! ! إذ الحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال أي الذبح لغيره تعالى كما قال تعالى في آية أخرى ! ! فوصف الفسق بأنه ما أهل لغير الله به .
وقال في تعدد المحرمات ! ! إلى أن قال ! !
والحاصل أن قوله تعالى ! ! صادق بما إذا ذكر اسم غير الله عليه وبما إذا لم يذكر شيئا أصلا .

والأول هو المراد بدليل ما ذكر .

وإذا علمت ذلك فما يذبح عند لقاء السلطان أو عند قبور الصالحين أو غير ذلك فإن كان قصد به ذلك السلطان أو ذلك الصالح كسيدي أحمد البدوي حرم وصار ميتة لأنه مما أهل لغير الله .

بل إن ذبح بقصد التعظيم والعبادة لمن ذكر كان ذلك كفرا .

وإن كان قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى ثم التصدق بلحمه عن ذلك الصالح مثلا فإنه لا يضر .

كما يقع من الزائرين فإنهم يقصدون الذبح لله ويتصدقون به كرامة ومحبة لذلك المزور دون

تعظيمه وعبادته .

(قوله اللهم صل وسلم على سيدنا محمد) أي ويقول ندبا مع البسملة اللهم صل وسلم على محمد .

لأنه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة .

(تنبيه) لا يقول باسم الله واسم محمد فلو قال ذلك حرمت ذبيحته وكفر إن قصد التشريك فإن أطلق حلت الذبيحة وأثم بذلك .

وإن قصد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة فالأقسام ثلاثة الحرمة مع حل الذبيحة في صورة الإطلاق .

الكفر مع حرمة الذبيحة في صورة قصد التشريك .

الكراهة مع حل الذبيحة في صورة قصد التبرك باسم محمد .

(قوله ويشترط في الذبيح) أي في الحيوان الذي يؤول إلى كونه ذبيحا بعد ذبحه فهو مجاز بالأول .

والمراد يشترط في حل أكله بعد ذبحه .

(قوله غير المريض) سيذكر مفهومه بقوله ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض .

(قوله شيئان) نائب فاعل يشترط .

(قوله أحدهما) أي الشئين .

(قوله أن يكون فيه) أي الذبيح .

(قوله حياة مستقرة أول ذبحه) أي عند ابتداء ذبحه خاصة ولا يشترط بقاؤها إلى تمامه خلافا لمن قال به .

فلا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام القطع إلا إن قصر في الذبح بأن تأنى فيه حتى وصل إلى ذلك قبل تمامه فإنه يحرم لتقصيره كما مر فإن لم توجد الحياة المستقرة أول الذبح ذبح كان ميتة إلا ما استثنى وهو المريض الآتى وظاهر صنيعه أنه تشترط الحياة المستقرة في غير المريض مطلقا وجد سبب يحال عليه الهلاك أو لا .

والذي في حواشي البجيرمي على الخطيب والشرقاوي والباजوري أن محل اشتراط وجود الحياة المستقرة في أول الذبح عند تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وإلا بأن لم يتقدم سبب أصلا أو تقدم سبب لكن لا يحال عليه الهلاك كالمرض فلا يشترط ذلك .

بل إذا وصل إلى آخر رمق ثم ذبح حل .

ونص عبارة البجيرمي والحاصل أن الحيوان سواء المأكول والآدمي إذا صار في آخر رمق إن كان ذلك من سبب يحال عليه الهلاك كان كالमित ومعناه في المأكول أنه